

**تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة للفصل الصيفي
للجناح المدني باستثناء كلية الطب**

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات " تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية في

جامعة مؤتة للفصل الصيفي "

المادة الثانية :- أ. يكون هنالك فصل دراسي واحد وذلك خلال الفترة ما بين نهاية الفصل الدراسي الثاني وبداية الفصل الدراسي الأول.

ب. تكون مدة الفصل الدراسي الصيفي عشرة أسابيع على مدار خمسة أيام في الأسبوع و بواقع (48) ساعة للمادة الواحدة بحيث تكون مدة المحاضرة الواحدة ساعة.

ج. تكون مدة المحاضرة الواحدة بعد الساعة الثانية مساء ساعة و(15) دقيقة وعلى مدار أربعة أيام في الأسبوع .

المادة الثالثة : يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من جميع الرتب الأكاديمية باستثناء كلية الطب للقيام بالتدريس الإضافي في الفصل الدراسي الصيفي بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب رئيس القسم وتوصية من عميد الكلية المعني على ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة للتدريس الإضافي على (9) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.

المادة الرابعة : يكون الحد الأدنى لأعداد الطلبة المسجلين في المواد الدراسية في الفصل الصيفي على النحو التالي :

- متطلبات الجامعة : بواقع 60 طالباً.
- متطلبات الكلية : بواقع 35 طالباً.
- متطلبات التخصص : بواقع 30 طالباً.
- الدراسات العليا : بواقع 10 طلاب.
- المختبرات / العملي: بواقع 18 طالباً.

ويجوز للجنة البرنامج الدراسي استثناء أية حالات تقتضيها الضرورة من أحكام هذه المادة .

المادة الخامسة : يجوز للطالب التسجيل على الفصل الصيفي بحد أقصى (13) ساعة معتمدة، ويجوز رفع هذا العبء إلى (16) ساعة معتمدة إذا كان الطالب متوقع تخرجه في ذلك الفصل. (1).

المادة السادسة : أ. يجوز لطالب الدراسات العليا التسجيل على الفصل الصيفي بحد أقصى (6) ست ساعات معتمدة.
ب- يجوز مناقشة الرسائل الجامعية لطلبة الدراسات العليا في الفصل الصيفي. (2).

المادة السابعة : تطبق أحكام هذه التعليمات في حال تعارضها مع أية تعليمات أخرى سابقة، ويبت مجلس العمداء في أية إشكالات تنشأ عن تطبيق نصوصها أو تفسيرها .

(1): تم تعديل نص المادة الخامسة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/149) تاريخ 2018/3/19.

(2): تم تعديل نص المادة السادسة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2018/156) تاريخ 2018/3/27.